



جامعة الأزهر  
مركز صالح عبد الله كامل  
للاقتصاد الإسلامي

## مؤتمر

# « التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول »

## التهرب التأميني

### إمكانيات التعاون مع الأجهزة الأخرى لتلافي هذه الظاهرة

إعداد

الأستاذ/ بربن عبد الرحمن محمد

المستشار القانوني

بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية

والمحامي بالنقض

---

فى الفترة من ١٣-١٥ أكتوبر ٢٠٠٢ م

---



# تهرب أصحاب الأعمال من إجراء الاشتراك في التأمين على العاملين

تمهيد وتقسيم :

لأشك أن شعور الأفراد بالطمأنينة والحماية بالنسبة للأخطار والطوارئ التي يناجاًون بها كالمرض والشيخوخة والتعطيل ووفاة العائل يعتبر من أهم الغايات التي تهدف الدولة إلى تحقيقها ، وتزداد قيمة الشعور بالطمأنينة في المجتمعات الحالية مع ازدياد سرعة التطور في كافة المجالات سواء في ذلك السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية وما يصاحب ذلك من تقلب في الأوضاع الاقتصادية وبالتالي تعرض الأفراد للتهديد من إجراء عدم الاستقرار ومن ثم كان سعي الدولة إلى توفير الضمان والطمأنينة والاستقرار للأفراد ذلك أن تحقيق الأمن للفرد هو في الحقيقة تحقيق أمن المجتمع .

ويعتبر نظام التأمين الاجتماعي من أنجح الوسائل التي تعتمد عليها الدولة في تحقيق الأمن الاجتماعي وتنظيم التكافل الاجتماعي بين المواطنين .

ويعرف التأمين الاجتماعي بأنه وسيلة من وسائل الضمان وبمقتضاه يدفع الأفراد اشتراكات محددة المقدار والعدد ويحصلون على أغانات ندية وخدمات عينية عند وقوع مخاطر معينة ، كالمرض والشيخوخة والعجز والتعطل ووفاة العائل ، وبشروط يحددها القانون .

وغالباً ما يكون التأمين الاجتماعي نظام ملزم ، كما هو في مصر ، يصدر به تشريع يحدد الأخطار المؤمن منها وكذلك الفئات المؤمن عليها والحقوق المقررة لهم ولذويهم ، كما يحدد الأطراف الملزمة بأداء قسط التأمين ونصيب كل منهم وكذلك مسؤولية الدولة في تمويله وفي إدارته أو الإشراف عليه والالتزام بسداد أي عجز في موارده ضماناً لبقاء النظام واستمراره .

ويتميز نظام التأمين الاجتماعي المطبق على العاملين لدى الغير بأن العامل لا يتحمل وحده قسط التأمين إنما يشارك صاحب العمل في قسط التأمين كما تساهم الدولة بنصيب في تمويل التأمين بالإضافة إلى حصتها في الاشتراك كصاحب عمل عن العاملين بالدولة .

ولهذا فإن هذا التأمين يقوم على المشاركة الجماعية في تحمل الاشتراكات كما يحمل الحكومة جانباً من نفقات المشروع .

والحكمة من اشتراك العامل في نفقات التأمين هو إشعاره بدوره الإيجابي في المشروع وكذلك التخفيف على الحكومة في الأعباء المالية المطلوبة له .

والحكمة من إبراء صاحب العمل . تحمل حزء من قسط الاشتراك هي أن صاحب العمل هو المسئول صلا عن الأخطار التي تحدث للعامل أثناء العمل ، حوادث العمل وأمراض المهنة ، أما خارج العمل فإن من صالحه أن يراعي العامل ويضمن سلامته باعتباره العنصر الرئيسي للإنتاج .

فكمما يقوم صاحب العمل بصيانة الآلات وإصلاحها فإن عليه أن يضمن سلامة العمال ، هذا بالإضافة إلى أن نظام التأمين جزء منه يحل محل نظام مكافأة نهاية الخدمة الذي كان يمثل ضمان الشichoخة للعامل قبل تطبيق نظم التأمين الاجتماعي ، وعلى ذلك فإن التزام صاحب العمل في المشاركة في قسط التأمين يقابل التزامه بمكافأة نهاية الخدمة ويعتبر بدلا له .

ولهذا فإن نظام التأمين الاجتماعي يتبع تضامنا بين فئتي العمال وأصحاب الأعمال في تحمل الاشتراكات ، كما يحمل الحكومة جانبها من نفقات المشروع كما يتبع نظام التأمين الاجتماعي تضامن غير مباشر من نوع آخر بين دافعي الاشتراكات والذي يبدوا في أن يدفع كل مشترك قسط التأمين فيتضامن من دفع القسط ولم يصب بضرر مع المؤمن عليه الذي أصابه الضرر واستحق وبالتالي الحقوق والمزايا المقررة في التأمين .

ويقوم نظام التأمين الاجتماعي المطبق على العاملين بالحكومة والقطاع العام والقطاع الخاص بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على الأسس الآتية :

- ١- إن أحكام القانون تطبق إلزاماً حيث تنص المادة (٤) على أن يكون التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون إلزاماً ولا يجوز تحويل المؤمن عليهم أي نصيب في نفقات التأمين إلا فيما يرد به نص خاص .
- ٢- يقوم النظام على أساس التمويل وتعتبر الاشتراكات التي يتحملها العامل وجهاً العمل أهم موارده حيث تنص المادة (٧) على أن تكون أموال الصناديق من الموارد الآتية :-
  - الاشتراكات التي يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم سواء الحصة التي يلتزم بها صاحب العمل أو الحصة التي يلتزم بها المؤمن عليه وفقاً لأحكام هذا القانون .
  - يقوم النظام على إيجاد نوع من التكافؤ بين الموارد والالتزامات أو الحقوق التي تصرف للمنتفعين وتلتزم الخزانة العامة بأداء العجز الذي ينشأ نتيجة الفحص الاكتواري لأموال النظام حيث تنص المادة (٨) على أن يفحص المركز المالي للصندوق على الأقل كل خمس سنوات بمعرفة خبير أكتواري ... فإذا ثبت وجود عجز في أموال الصندوق ولم تك足 الاحتياطات والمخصصات المختلفة لتسويته التزمت الخزانة العامة بأدائـه...
  - تلتزم الخزانة العامة بدفع إعانة للنظام تقدر بواقع ١% من الأجور الشهرية لكافة العاملين المؤمن عليهم بالنظام وذلك بخلاف حصتها في الاشتراكات عن العاملين بالدولة .
- ٥- صاحب العمل هو الملتم بإجراء الاشتراك عن العاملين لديه وكذلك أداء الاشتراكات الشهرية المستحقة عنهم حيث تنص المادة (١٢٨) على أن يلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص بأن يقدم للهيئة المختصة بيانات عن العاملين وأجورهم واشتراكاتهم وذلك وفق النماذج التي تعدها الهيئة وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها في القانون كما تنص المادة (١٢٩) على أن يلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة عن الشهر

وتشمل الحصة التي يلتزم بها ونسمة  $\frac{1}{10}$  يلتزم بالقطاعها من أجر المؤمن عليه وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق بالنسبة للاشتراك المسدقة عن الأجر الأساسي ، وفي أول الشهر الثاني لشهر الصرف بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجور المتغيرة .... ويلتزم صاحب العمل في حالة التأخير .... بأداء مبلغ إضافي بنسبة ١% شهرياً عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد .

ويغنى صاحب العمل من المبالغ الإضافية إذا تم السداد خلال خمس عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء . وتقتضى المادة (١٨) بأن يعاقب صاحب العمل بغرامة قدرها مائة قرش إذا لم يقم بالاشتراك في الهيئة عن أي من عماله الخاضعين لأحكام القانون .

٦- إن عدم قيام صاحب العمل بإجراء الاشتراك عن العامل لا يحول دون قيام الهيئة المختصة بالوفاء بالتزامها بصرف الحقوق التأمينية للمنتفعين عند استحقاقها حيث تنص المادة (١٥٠) على أن تلتزم الهيئة المختصة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك منهم في الهيئة المختصة ، وتقدر الحقوق وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون . . . . .

ونخلص من ذلك إلى أن صاحب العمل هو المسئول عن إجراء الاشتراك عن العامل منذ التحاقه بالعمل لديه وسداد الاشتراكات المستحقة عنه محسوبة على أساس الأجر الذي يتلقاه فعلاً وأن عدم إجراء الاشتراك عن العامل أو سداد الاشتراك عن أجر يقل عن الأجر الفعلى لا يدخل بالتزام الهيئة بالوفاء بالتزاماتها كاملة قبل العامل أو ورثته وأن أي عجز ينشأ في أموال النظام نتيجة تهرب أصحاب الأعمال من إجراء الاشتراك عن العاملين وسداد المبالغ المستحقة عنهم يحمل الخزانة العامة بسداده ضماناً لاستمرار النظام وتحقيق الهدف الاجتماعي الذي أنشئ من أجله .

وقد كشف التطبيق العملي لنظام التأمين الاجتماعي أن هناك نسبة كبيرة من أصحاب الأعمال في القطاع الخاص تستهرب من إجراء الاشتراك عن العاملين لديها أو بعضهم أو تقوم بأداء الاشتراك عن العامل على أساس أجر يقل عن الأجر الفعلى الذي يتلقاه كما كشف التطبيق العملي أن نسبة كبيرة من أصحاب الأعمال تؤدي الاشتراك عن العاملين لديها على أساس الحد الأدنى للأجور ، وقد أصبحت ظاهرة تهرب أصحاب الأعمال من الاشتراك تستحق الدراسة للوقوف على أسبابها ووضع الحلول المناسبة للحد منها أو القضاء عليها .

ويمكن تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول وفقاً للآتي :-

الفصل الأول : بيان المقصود بالتهرب وأسبابه وأثره .

الفصل الثاني : الإجراءات التي تم اتخاذها لمعالجة المشكلة وبيان مدى جدواها في الحد من تفاقمها أو استفحالها .

الفصل الثالث : الحلول المقترنة للعلاج .

## الفصل الأول

### المقصود بالتهرب - أسبابه - آثاره

#### المبحث الأول

##### المقصود بالتهرب من الاشتراك

يقصد بالتهرب عدم قيام صاحب العمل بالوفاء بالتزامه بإجراء الاشتراك في التأمين عن جميع العاملين لديه ، أو إجراء الاشتراك عن بعضهم دون البعض الآخر ، أو أداء الاشتراكات عن مدد عمل وأجور تقل عن المدد والأجور الفعلية للعاملين لديه وبذلك يتمثل التهرب في إحدى الصورتين الآتتين :-  
الصورة الأولى : وهي التهرب الكلى وفيها يتمتع صاحب العمل عن الاشتراك عن عامل أو أكثر أى أنه يخفى على مكتب التأمينات المختص أنه يستخدم عمال خلافاً للحقيقة .

الصورة الثانية : وهي قيام صاحب العمل بالاشتراك عن بعض العاملين لديه أو الاشتراك عن عامل أو أكثر ولكن يقل عن الأجر الفعلى وهذه الصورة تعرف بالتهرب الجزئي وهي تشمل أيضاً الاشتراك عن عامل أو أكثر بمدة تقل عن مدة العمل الفعلية .

وفي كل من الصورتين سالفتي الذكر فإن صاحب العمل يتهرب من سداد الاشتراكات المستحقة عليه إما كاملاً كما في التهرب الكلى - أو يتهرب من أداء جزء منها نتيجة تخفيض الأجر المحسوب على أساسه الاشتراك عن الأجر الحقيقي أو تخفيض مدة عمل المؤمن عليه عن المدة الفعلية كما في التهرب الجزئي .



## المبحث الثاني

### أسباب التهرب من الاشتراك

لا خلاف في أن التهرب الجزئي وتمثل صورته في إخفاء حقيقة الأجر أو مدة العمل ترجع أسبابه إلى سوء نية صاحب العمل ورغبته في تخفيف الالتزامات التي يتلزم بأدابها عن العامل أي تخفيض قيمة الاشتراكات المستحقة عليه والاستفادة بالفرق بين الاشتراكات المستحقة عن الأجر الحقيقي وتلك المحسوبة على أساس الأجر الصوري ، أو الفرق بين الاشتراكات محسوبة على أساس مدة الاشتراك الفعلية التي تبدأ من تاريخ التحاق العامل لديه ، والمدة الصورية التي تحسب من تاريخ لاحق للتاريخ الفعلى لاستلام العمل .

أما التهرب الكلى وهو عدم إجراء الاشتراك عن العامل وعدم سداد أي اشتراكات عنه فلا يمكن القول بصفة مطلقة أنه يرجع إلى سوء نية صاحب العمل في جميع الأحوال ، ذلك أن صاحب العمل لا يتعامل مع مكتب التأمينات فقط خاصة عند اتخاذ إجراءات بدء النشاط فقد يتضمن الأمر السعي للحصول على ترخيص بمزاولة النشاط ثم استخراج سجل تجاري ثم الحصول على تصريح من الجهات التابعة لوزارة التموين أو وزارة الصحة بمعنى أن تعدد الجهات التي يتعامل معها صاحب العمل والتزامه بتقديم مستندات واستيفاء استمرارات لكل جهة تختلف المستندات والمستمرارات المطلوبة لجهة أخرى قد يكون من بين العوامل والأسباب التي تدفعه إلى تقليل الجهات التي يتعامل معها تجنيباً من ضياع الوقت والدخول في متأهلات الروتين وتعقيد الإجراءات ويحدث ذلك من بعض صغار أصحاب الأعمال الذين لا تمكنهم ظروفهم من تخصيص موظف للتأمينات الاجتماعية وشئون العاملين.

وعلى ذلك فإن معرفة الأسباب الحقيقة للتهرب الكلى يتضمن ما استعراض الإجراءات التي يتضمن بها نظام التأمين الاجتماعي لاتمام الاشتراك عن العاملين لمعرفة مدى مساعدة هذه الإجراءات ، في ضوء التزامات صاحب العمل قبل الجهات الأخرى ، في ظهور مشكلة التهرب .

الإجراء الواجب على صاحب العمل إتباعه عند بدء نشاط المنشأة ( ينظر أحكام القرار الوزاري رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ ) :

يلتزم كل صاحب عمل بالقطاع الخاص تسرى عليه أحكام قانون التأمين الاجتماعي أن يتقدم للتأمين على العاملين لديه إلى مكتب التأمينات الاجتماعية الموجود بقسم الشرطة أو المركز الكائن به محل النشاط .

وفى حالة تعدد فروع صاحب العمل يعتبر الفرع الذى يقع فى نطاق اختصاص قسم أو مركز شرطة كصاحب عمل مستقل وفقاً للتقسيم الجغرافى لمكتب التأمينات الاجتماعية المختص .

ويتقدم صاحب العمل بطلب الاشتراك عن العاملين لديه خلال أسبوعين من تاريخ بدء نشاطه ويحرر الطلب على الاستماراة رقم ( ٢ ) من خمس نسخ ويوضح بها بيانات عن العاملين وتاريخ بدء استخدامهم ويرفق بها المستندات الآتية :

١- ثالث سج من نموذج توقيع صاحب العمل أو الاشخاص المسؤولين عن تحرير المكاتب أو استيفاء البيانات و الاستمرارات التي تقدم الهيئة المختصة ويعتمد نموذج التوقيع بخاتم المنشأة ويقوم صاحب العمل في القطاع الخاص بالتوقيع أمام الموظف المختص بمكتب التأمينات الاجتماعية الذي يؤشر على نموذج التوقيع بما يفيد أن التوقيع تم أمامه وبالنسبة لمن لا يوقعون بإمضائهم من أصحاب الأعمال أو الاشخاص المسؤولين لديهم فيتعين عليهم إعداد أختام خاصة يختمون بها على نموذج التوقيع في المكان المعد لهذا الغرض معأخذ بصمة الإبهام لصاحب العمل أو المسئول لديه أمام موظف مكتب التأمينات الاجتماعية المختص الذي يؤشر بما يفيد أن بصماتي الختم والإبهام الأيمن قد تمت أمامه . وفي جميع الاحوال يتلزم صاحب العمل دائما بكل ما يترتب عليه توقيع هؤلاء المسؤولين على المحررات والمكاتب والاستمرارات الخاصة بتنفيذ القانون .

٢- المستند الذي يثبت بدء نشاط صاحب العمل مثل عقد الشركة أو قرار إنشائها أو عقد إيجار المحل أو أمر التشغيل أو أمر التوريد أو الترخيص الصادر بالنشاط أو المستند الدال على صفة صاحب العمل في غير المنشآت الفردية .

ويكتفى بتقديم صورة فوتوغرافية من هذه المستندات على أن يوقع عليها الموظف المختص بمكتب التأمينات الاجتماعية بما يفيد المطابقة على أصل المستند .

٣- يتلزم صاحب العمل بأن يرفق بطلب الاشتراك الاستماراة رقم ( ١ ) الخاصة بالاشتراك عن عامل من أصل وثلاث صور ويرفق معها المستند الدال على تاريخ الميلاد أو صورة فوتوغرافية منه بعد مطابقتها على المستند الأصلي من الموظف المختص بمكتب التأمينات الاجتماعية .  
ويكون إثبات سن المؤمن عليه بأحد المستندات الآتية :-

- شهادة الميلاد .

- مستخرج رسمي من سجلات المواليد .

- حكم قضائي .

- البطاقة الشخصية أو العائلية .

- جواز السفر .

٤- الاستماراة رقم ( ١١ ) الخاصة بالاشتراك في تأمين إصابات العمل من أصل وثلاث صور للذات التي لا يسرى عليها سوى تأمين إصابات العمل فقط وهي : -

- العمال المترجون .

- التلاميذ الصناعيين .

- الطلاب المشغلون في مشروعات التشغيل الصيفي .

- المكلفوون بالخدمة العامة .

- العمال الذين تقل سنهم عن ١٨ سنة .

- العمال الذين تجاوزوا سن الستين واستكملوا مدة المعاش .

#### اجراء الاشتراك عن العمال الجدد :

على صاحب العمل بمجرد التحاق أي عامل لديه أن يوافي مكتب التأمينات الاجتماعية المختص خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ التحاق العمل بالاستماراة رقم ( ١ ) الخاصة باشتراك عامل بالهيئة من أصل وثلاث صور مرفقا بها المستند الرسمي الدال على تاريخ الميلاد أو صورة فوتوغرافية منه بعد مطابقتها على الأصل والتأشير بذلك من الموظف المختص وعلى مكتب التأمينات الاجتماعية أن يعيد لصاحب العمل صورة من الاستماراة مرفقا بها رقم التأمين الخاص بالمؤمن عليه وإذا تعذر على صاحب العمل إرفاق المستند الدال على تاريخ الميلاد بالاستماراة رقم ( ١ ) أخذ عليه تعهد بإرسال هذا المستند في موعد لا يتجاوز شهر من تاريخ التقدم بالاستماراة المذكورة .

#### الترزام صاحب العمل بتقديم بيان سنوي :

يقوم صاحب العمل بتحرير الاستماراة رقم ( ٢ ) من أصل وثلاث صور وتقديمها لمكتب التأمينات الاجتماعية المختص في موعد لا يتجاوز آخر شهر يناير من كل عام مبينا بها التعديلات التي طرأت على العاملين لديه وأجورهم التي تحسب على أساسها الاشتراكات خلال شهور العام .

#### إنشاء فروع جديدة أو تغيير النشاط :

على صاحب العمل عند إنشاء فرع جديد تابع له أن يخطر مكتب التأمينات بأى تغيير يطرأ على نوع النشاط الذي يزاوله أو أى تغيير في عناوين أماكن العمل وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال الخمسة عشر يوما الأولى لوقوع التغيير وعليه أن يخطر مكتب التأمينات فورا بكل تغيير يطرأ على التوقعات أو فقد الأختام أو استبدالها بغيرها وإلا كان مسؤولا عما يقع نتيجة التخلف عن الإخطار أو التراخي في تقادمه .

ويقوم مكتب التأمينات الاجتماعية المختص بتسجيل أصحاب الأعمال وإعطائهم أرقام اشتراك وكذلك إعطاء العاملين لديهم أرقام اشتراك ثانية طوال مدة اشتراكهم في التأمين ولو كانت لدى أكثر من صاحب عمل ولا يجوز إعطاء عامل جديد رقما سبق إعطاؤه لعامل ترك الخدمة لأى سبب من الأسباب .

ويجب على مكتب التأمينات المختص أن يوافي أصحاب الأعمال بالأرقام الخاصة بهم وبطاقة التأمين الخاصة بالعاملين موضحا بها الأرقام الخاصة بهم .

#### الإخطار بانتهاء خدمة العامل :

على صاحب العمل أن يوافي مكتب التأمينات الاجتماعية المختص بالاستماراة رقم ( ٦ ) من أصل وثلاث صور في حالات انتهاء خدمة العمال وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ انتهاء الخدمة أو انتهاء مدة التلمذة

لصناعية أو تدرج أو تنهي بحسب الصيغة المطلوب أو انتهاء مدة التكليف العينة و سواع المؤمن عليه سن الثامنة عشر حسب الأحوال .

#### إنشاء ملف لكل عامل :

يلتزم صاحب العمل بإنشاء ملف خاص بالتأمين الاجتماعي لكل مؤمن عليه واستيفائه أولاً بأول بحيث يتضمن

#### المستندات الآتية :

أ - المستندات التي تستوفى عند بدء الخدمة :

١- نسخة من عقد العمل .

٢- صورة من الاستمارة رقم ( ١ ) الخاصة بالإخطار عن الاشتراك عامل بالهيئة .

٣- مستند الميلاد .

٤- نسخة من الاستمارة رقم ( ١٠٥ ) الخاصة بتحديد المستفيدين من التعويض الإضافي إذا رغب المؤمن عليه في صرف هذا التعويض لغير الورثة الشرعيين .

٥- نسخة من الاستمارة رقم ( ١٠٥ ) بتحديد المستفيد في منحة الوفاة إذا رغب المؤمن عليه في ذلك .

٦- استمارة مدة الاشتراك في النظام الخاص بشأن تنفيذ القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٣ بالنسبة لمن كانوا معاملين بنظام خاص قبل تطبيق قوانين التأمينات الاجتماعية .

٧- الاستمارة رقم ( ١ . ع ) بإخطار مكتب التأمينات المختص بمعرفة العامل بتاريخ الالتحاق بالعمل بالقطاع الخاص .

#### ب - المستندات التي تستوفى خلال الخدمة :

١- صحيفة البيانات الأساسية رقم ( ١٢٠ ) على أن تستوفى البيانات أولاً بأول .

٢- بيان تدرج أجور الاشتراك وما يطرأ عليها من تعديلات نتيجة العلاوات أو الترتيبات أو غير ذلك .

٣- الاستمرارات الخاصة بضم مدد الخدمة السابقة على الاشتراك ضمن المدة المحسوبة في المعاش .

٤- الاستمرارات الخاصة بتحديد الأقساط عن مدد الإعارة الخارجية والاجازات الخاصة والاجازات الدراسية بدون أجر .

٥- القرارات الخاصة بالإعارات والاجازات الخاصة بدون أجر والاجازات الدراسية بدون أجر والبعثات العلمية .

٦- صورة الإخطار عن وقوع إصابة عامل .

٧- الصور التنفيذية للأحكام الصادرة بالنفقات الشرعية وطلبات تنفيذها والتأشير على كل حكم بالبالغ الذي صرفت بمقتضاه .

ج - المستندات التي تستوفى عند انتهاء الخدمة :

- ١- الاستمارة رقم (٦) الخاصة بالإخطار عن انتهاء الخدمة .
- ٢- ما يفيد سداد حصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عند انتهاء خدمة المؤمن عليه بعد تجاوزه سن الستين لعدم رغبة صاحب العمل في بقائه لاستكمال مدة الاشتراك الموجبة لاستحقاق المعاش .
- ٣- الاستمارة رقم (١٠ د) الخاصة بتقدير وأداء مكافأة نهاية الخدمة وفروقها لمن يستحق عنهم هذه المبالغ .

ونخلص من ذلك إلى أن صاحب العمل يتلزم باتخاذ إجراءات معينة باستثمارات ونمذج معينة عند بدء مزاولة نشاطه ، كما يتلزم بإخطار الهيئة باستثمارات معينة عند التحاق عاملين جدد لديه ، بالإضافة إلى التزامه بتقديم بيان سنوي على نموذج معين بأجور العاملين والتغيرات التي طرأت عليها ، وفي حالة قيام صاحب العمل بإنشاء فرع جديد أو تغيير نشاطه يتغير عليه اتخاذ إجراءات معينة ، كما يتلزم صاحب العمل بإخطار مكتب التأمينات الاجتماعية بالنموذج المحدد عند انتهاء خدمة العامل والاحتفاظ لديه بملف التأمين الاجتماعي مشتملا على مستندات تستوفى عند التعين وأخرى تستوفى خلال الخدمة وأخرى تستوفى عند انتهاء الخدمة .

و يتلزم صاحب العمل أيضا بسداد الاشتراكات الشهرية خلال مواعيد محددة وعلى نموذج معين وخلال المهلة المحددة بالقانون ويلتزم بأداء مبلغ إضافي في حالات التأخير في السداد .

وهذه الإجراءات لم تفرق بين صاحب العمل الذي يستخدم عدد كبير من العمال ولديه القررة على إسناد أعمال التأمينات الاجتماعية إلى موظف متخصص وبين صاحب عمل بسيط لا يستخدم سوى عامل واحد .

وعلى ذلك فإنه إن جاز القول أن صاحب العمل يبغى من وراء التهرب من الاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي عن العاملين لديه متنعة تمثل في عدم تحمله بأى التزام أو التخفيف من التزامه وتحقيق كسب غير مشروع على حساب حقوق العاملين لديه وحرمانهم من المعاشات والمزايا التأمينية عند مواجهة المخاطر أو الكوارث المؤمن منها أو حصولهم على معاشات ومزايا غير مناسبة بسبب قيام صاحب العمل بسداد الاشتراكات عن أجور نقل عن الأجور الفعلية التي يتلقاها أو الاشتراك عن مدد عمل تقل عن المدد الحقيقة إلا أنه لا يجوز التسليم أن سبب تهرب أصحاب الأعمال من الاشتراك عن العاملين لديهم يرجع في جميع الأحوال إلى سوء نيتهم والرغبة في تحقيق كسب أو متنعة على حساب العمال ذلك أن الإجراءات والالتزامات التي يقوم بها صاحب العمل في مجال الاشتراك عن العاملين لديه وسداد الاشتراكات المستحقة عنهم في نظام التأمين الاجتماعي إنما تلقى بأعباء على صاحب العمل خاصة إذا كان نشاطه محدود ولا يستخدم أكثر من خمسة عمال وإن كان الغرض من هذه الأحكام هو

تحفاظ على حقوق الغير لأن سلبيات نسبية كبيرة من أصحاب الأعمال ترغم في إجراء الاشتراك عن العاملين ذويها وفقاً للبيانات الحقيقية ولكن كثرة الإجراءات وتكرارها من أجهزة أخرى خلاف مكاتب التأمينات الاجتماعية كقسم التراخيص ومكاتب السجل التجاري والشهر العقاري والضرائب وهذا التعدد للإجراءات وتوزيعها وتعدد الجهات التي يتعامل معها صاحب العمل وتعقد الإجراءات أضطر كثير من أصحاب الأعمال إلى عدم تنفيذ الالتزامات الواجبة عليهم باشكال الذي رسمه التشريع .

\*\*\*\*\*

### المبحث الثالث

#### أثار التهرب من الاشتراك

إن عدم قيام بعض أصحاب الأعمال في القطاع الخاص بالوفاء بالالتزاماتهم المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي بشأن التأمين على العاملين لديهم يترتب عليه آثار اجتماعية واقتصادية ويؤثر تأثيراً سلبياً على الموارنة العامة للدولة وفقاً للآتي :

- ١- لما كان القانون يلزم هيئة التأمين المختصة بصرف الحقوق للمؤمن عليهم وورثتهم دون تعليق ذلك على قيام صاحب العمل بسداد الاشتراكات فإن النتيجة المترتبة على ذلك هي تحمل الهيئة نفقات تجاوز الموارد .
- ٢- لما كانت الفزانة العامة ملتزمة بسداد أي عجز ينشأ في صناديق التأمين الاجتماعي لذلك فإن قيام الفزانة العامة بسد العجز المشار إليه في البند (١) يؤدي إلى الإخلال بين الموارد والنفقات في الموارنة العامة للدولة .
- ٣- لما كانت فوائض صندوقى التأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية تعد من أهم الموارد التي تعتمد عليها الدولة فى تمويل المشروعات الاستثمارية لذلك فإن التهرب يؤثر بالسلب على خطة التنمية الاجتماعية والاقتصادية .
- ٤- عدم تحصيل اشتراكات التأمينات الاجتماعية وترامك المبالغ المستحقة لفترات طويلة يقلل من احتمالات تحصيلها وتمثل خسائر قومية .
- ٥- عدم قيام بعض أصحاب الأعمال في القطاع الخاص بالاشتراك عن العاملين لديهم أو إجراء الاشتراك عن أجور ومدد تقل عن الأجور والمدد الفعلية أدى إلى ازدياد عدد الدعاوى المرفوعة من المستفيدن ضد أصحاب الأعمال والهيئة لإثبات علاقات العمل والأجور الفعلية . وقد بلغت جملة الدعاوى المرفوعة ضد هيئة التأمينات الاجتماعية فى عام ١٩٧٤ عشرة آلاف دعوى وكانت الدعاوى المتعلقة بعلاقات العمل والأجور تمثل الثلث وهذا الحجم الضخم من الدعاوى يلقى بأعباء إدارية على الجهاز المختص .
- ٦- ازدياد عدد الشكاوى المقدمة من المؤمن عليهم وورثتهم وما يؤدي إليه من زيادة الأعباء على أجهزة التقنين والبحوث والشئون القانونية بالإضافة إلى الأعباء الملقاة على جهاز الشكاوى .
- ٧- صعوبة حل المشاكل وضياع حقوق المنتفعين في حالات كثيرة نظراً لما تكشف من أن معظم الشكاوى لا تقدم إلا بعد انتهاء عمل المؤمن عليه حتى لا يتعرض للفصل كما أن الدعاوى ترفع أيضاً بعد إنتهاء الخدمة مما يؤدي إلى صعوبة إثبات علاقة العمل والمدة والأجر ، وقد تلاحظ اتفاق بعض المستفيدن مع أصحاب أعمال لإثبات علاقات عمل صورية بموجب أحكام خاصة في حالات العجز والوفاة حيث أن أحكام القانون لا تشترط مدة اشتراك معينة لاستحقاق المعاش وبقى المزايا التأمينية في الحالات المشار إليها .

## فصل الثاني

### الإجراءات التي تم اتخاذها لمعالجة المشكلة

#### وبيان مدى جدواها

كشف التطبيق العملي عن انتشار ظاهرة التهرب بصورة ملائمة للنظر بالنسبة لبعض فئات العاملين بالقطاع الخاص نظراً لعدم استقرارها وكثرة تنقلها مما أدى إلى صعوبة قيام أصحاب الأعمال بإجراء التأمين عليها بالطريقة النموذجية السابق شرحها من جهة وتغير قيام الهيئة بالرقابة عنها من جهة أخرى وقد قامت وزارة التأمينات بدراسة المشكلة مع الاتحاد العام لنقابات العمال وأجهزة الدولة المختصة وانتهت الدراسة إلى وجوب وضع نظام لإجراء الاشتراك عن الفئات المشار إليها يقوم على الأسس الآتية :

- فصل حصة العامل في الاشتراك عن حصة صاحب العمل .
- وضع الأسس الفنية بمعرفة المتخصصين لتحديد الأجور الحكيمية أو الأفتراضية التي يمكن على أساسها حساب كل من حصة العامل وحصة صاحب العمل في الاشتراكات وتقدير المزايا التأمينية المقررة للمؤمن عليه أو المستحقين عنه .
- الفصل بين كل من إجراءات الاشتراك الخاصة بالعامل وإجراءات الاشتراك الخاصة بصاحب العمل وتحديد المستدات التي ثبت وفاة كل منها بالتزاماته والمواعيد المحددة لذلك .

وقد تم تعديل قانون التأمين الاجتماعي باستحداث حكم بالمادة ١٢٥ تقضى بالآتى :

(( ومع عدم الإخلال بالحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسي يكون لوزير التأمينات بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن يحدد لأجر الاشتراك بالنسبة لبعض فئات المؤمن عليهم وطريقة حساب هذا الأجر وطريقة حساب الاشتراكات ..... )) .

ونطبقاً لهذا الحكم صدرت القرارات الوزارية بتنظيم إجراءات الاشتراك عن الفئات المشار إليها وتحديد الأجر الذي يتم على أساسه حساب حصة صاحب العمل في الاشتراكات والأجر الذي تحسب على أساسه حصة العامل في الاشتراكات وتقدير حقوقه التأمينية وذلك وفقاً لما يلى :

#### أولاً : إجراء التأمين على عمال المخابز :

صدر قرار وزير التأمينات رقم ١٧٥ سنة ١٩٨١ بتنظيم عملية التأمين على العاملين بالمخابز وتسري أحكامه على العمالية التي تنتج الخبز الشامي أو البلدي بالقطاع الخاص وتحدد طريقة حساب الأجر الذي تؤدي على أساسه الاشتراكات في نظام التأمين الاجتماعي للعمال الفنانيين والإداريين على أساس وحدة إنتاج مقدارها جوال دقيق زنة ١٠٠ ك جرام وبمتوسط إنتاج يومي للعامل قدره ثمانية أجرات .

واستناداً إلى معدل الإنتاج المنشر إليه حدد قرار وزير التأمينات المشار إليه نمودج بالقرار رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠١ أجري حكمياً للاشتراك لعاملين الفيدين والإداريين بالمخابز على أساس الحد الأدنى بعد تطوير هذا الحد وربطه بالحد الأدنى لأجر الاشتراك بالنسبة لعاملين بالحكومة وقد بلغ هذا الحد ٨٤ جنيهاً في ٧/١ ٢٠٠١ ويزداد سنوياً بواقع ٥، ٣ جنيه سنوياً تطبيقاً لأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ .

وتحدد حصة العامل وصاحب العمل في الاشتراكات في ضوء ما تقدم وتلتزم الهيئة العامة للسلع التموينية بسداد حصة الاشتراكات المشار إليها إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي أولاً بأول .

#### ثانياً : إجراءات التأمين على عمال النقل البري بالقطاع الخاص :

يجري التأمين على العاملين بنشاط النقل البري لدى أصحاب الأعمال بالقطاع الخاص بموجب القرار الوزاري رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ المعديل بالقرار رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠١ وتسري أحكامه على السائقين الحاصلين على رخص قيادة مهنية من الدرجة الأولى والثانية والثالثة وفقاً لأحكام قانون المرور وكذلك التابعين على سيارات النقل .

ويتحدد أجر الاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي للعاملين المشار إليهم وفقاً للفئات الآتية بعد تعديل أجر الاشتراك بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ : -

- سائق درجة أولى	١٤٤	جنيهاً .
- سائق درجة ثانية	١٢٤	جنيهاً .
- سائق درجة ثالثة	١٠٤	جنيهاً .
- تباع	٨٤	جنيهاً . " الحد الأدنى للأجر " .

وتزداد هذه الأجور بواقع ٥، ٣ جنيه سنوياً وفقاً للتطوير الذي أدخل على الحد الأدنى لأجر الاشتراك وفقاً للقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ .

#### إجراءات تسجيل العامل :

يتقدم العامل لمكتب التأمينات الاجتماعية المختص بالتأمين على العاملين بنشاط النقل البري " مكتب السيارات " الذي يقع في دائرة محل الإقامة بطلب لقيد اسمه في سجل عمال النقل ويرفق بالطلب مستند الميلاد .

ويحصل العامل على بطاقة تأمين سارية المفعول لمدة سريان رخصة القيادة بالنسبة للسائق ولمدة سنتين بالنسبة للتابع .

وعند انتهاء مدة البطاقة يعطى العامل بطاقة أخرى لمدة مماثلة .

ويؤدى العامل حصته في الاشتراكات المنصوص عليها في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بواقع ١٠ % من أجر الاشتراك المشار إليه عن الفترة من أول شهر بدء سريان رخصة القيادة أو تجديدها وحتى نهاية

السنة المائة لتصدر حزب رصيده القيادة ، ونؤدي الاشتراكات عن المدة المعتادة من مدة الترخيص

وتحدد حصة صاحب العمل في الاشتراكات المطلوبة من أصحاب كل نوع من أنواع السيارات في القطاع الخاص على أساس الأجر الناتج من قيمة مجموع أجور اشتراكات كل فئة من فئات العاملين المسجلين لدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي في شهر يناير من كل عام على عدد السيارات المرخص لهم بقيادتها .

وتسدد حصة صاحب العمل مقدماً عن المدة المطلوب عنها رخصة السيارة وتحدد لمكتب السيارات المختصر بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي .

ووفقاً للاتفاق الذي تم بين وزارة التأمينات والداخلية لا يجوز إصدار تراخيص للسائقين أو أصحاب  
السيارات قبل سداد اشتراكات التأمين الاجتماعي .

**ثالثاً : عمال المقاولات والمحاجر والملاحمات بالقطاع الخاص :**

صدر قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بإعادة تنظيم التأمين على عمال المقاولات وعمال المحاجر والملاحمات المعجل بالقرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ وتسرى أحكامه على الفئات الآتية:

- ١- عمال المقاولات الذين يرتبط عملهم بعمليات المقاولات أيا كانت مدة العمل .
  - ٢- عمال المحاجر المستغلة بطريقة الإيجار أو بطريق تنصاريح الإتاحة .
  - ٣- عمال الملاحمات .

### **إجراءات الاشتراك على العامل :**

على كل عامل من العمال السابق ذكرهم أن يتقدم لمكتب التأمينات الاجتماعية المختص بطلب الاشتراك على النموذج المخصص لذلك للحصول على الرقم التأميني واستخراج بيان بحالته التأمينية للتقدم به إلى مكتب العمل المختص لتسجيله في السجل وتحديد درجة مهارته ثم الحصول على بطاقة الاشتراك من مكتب التأمينات.

وعلى مكتب التأمينات الاجتماعية فور تقديم العامل بشهادة القيد بالنسبة للحالات التي لم تحدد لها مستوى مهارة أن يسلم العامل بطاقة الاسترداد .

ويتم حساب حصة العامل في الاشتراك المنصوص عليه بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بواقع ١٠ % من الأجر المحدد أمام مستوى مهارة العامل بالقرار المشار إليه وفقاً للاتي :

- |                      |     |        |             |
|----------------------|-----|--------|-------------|
| - عامل متوسط المهارة | ٨٤  | جنبياً | الحد الأدنى |
| - عامل ماهير         | ١١٤ | جنبياً |             |
| - عامل محدود المهارة | ١٤٤ | جنبياً |             |

وتزداد هذه الأجر بزاقع ٣٠ جنية شهرياً وقد للتطور الذي أدخل على الحد الأدنى لأجر الاشتراك بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ .

ويقوم العامل بسداد الاشتراكات لمكتب التأمينات الاجتماعية المختص بموجب إيصال في ميعاد لا يجاوز شهرين تالين للشهر المستحق عنه الاشتراك .

ويقوم مكتب التأمينات بإثبات بيان السداد ببطاقة اشتراك العامل وفي حالة عدم السداد حتى نهاية الميعاد المشار إليه بعد ذلك فربما على عدم استغلال العامل خلال هذا الشهر .

### حصة صاحب العمل في الاشتراكات :

تحدد حصة صاحب العمل في الاشتراكات بنسبة ١٥ % في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وبنسبة ٣ % في تأمين إصابات العمل وذلك من الأجر الافتراضية التي تحدد بنسبة من قيمة عملية المقاولة التي يتم التعاقد عليها وفقاً للجدول رقم (٣) المرفق بالقرار المشار إليه .

وبالنسبة للمحاجر والملاحات تحدد الأجر الافتراضية التي تحسب على أساسها حصة صاحب العمل في الاشتراكات سالفه الذكر بنفس القيمة الإيجارية للمحاجر أو الملاحة التي تستغل بطريق الإيجار ويواقيع ٦٥ قرشاً عن كل متر مكعب من كمية المواد المستخلصة من المحاجر الذي يستغل بطريق الترخيص .

مدى جدوى إجراءات التأمين على فئات عمال المخابز والنقل والمقاولات في الحد من التهريب :

يلاحظ من مطالعة إجراءات التأمين على الفئات المذكورة ما يأتي :

١- بالنسبة لعمال المخابز تقوم الهيئة العامة للسلع التموينية بتحصيل حصة العامل وحصة صاحب العمل من الاشتراكات محسوبة بواقع مبلغ محدد وفقاً للمعدلات المشار إليها عن كل جوال دقیق زنة مائة كيلو جرام مع ثمن حصة الدقيق التي تصرف لصاحب المخبز وهذه الطريقة تضمن لهيئة التأمين الاجتماعي الحصول على مستحقاتها كاملة خصماً من المبلغ .

٢- بالنسبة لعمال النقل فإن إجراءات الاشتراك تقضي بفصل حصة العامل عن حصة صاحب العمل ويلتزم صاحب العمل بدفع حصته عند تجديد تسير السيارة ويلتزم العامل بسداد حصته وفقاً لما سبق بيانه بافتراض أن مدة الترخيص بالكامل تعتبر مدة عمل ، وهذه الإجراءات تضمن للهيئة الحصول على حصة صاحب العمل وحصة العامل في الاشتراكات كما تكفل للعامل ولأسرته الحصول على الحقوق التأمينية كاملة .

٣- بالنسبة لعمال المقاولات وعمال المحاجر والملاحات فإن فصل حصة العامل عن حصة صاحب العمل وربط سداد حصة صاحب العمل بقيمة الترخيص وترك سداد حصة العامل مع قيامه بسداد خلال مهلة أدى إلى إمكان تحصيل حصة صاحب العمل وأصبحت ظاهرة التهرب في مجال عمال المقاولات وعمال المحاجر والملاحات تأخذ شكلاً فريداً وهو تهرب العامل من سداد حصته في الاشتراكات وهذه المشكلة

يتعذر حلها - دون تبادل ورث، انقوى العاملة والهجرة بحصر هذه الفئات وتنظيم اجراءات عملها وذلك بالتعاون مع النقابات العمالية المختصة ذلك أن التأمين لا يرد إلا على مدد العمل ولا يمكن إحكام وضبط عملية التأمين دون إعداد تنظيم محكم يساعد هيئة التأمين الاجتماعي في حصر مدد عماله هذه الفئات وإجراء التأمين عليها .

#### رابعاً: تطوير نظام العمل واستخدام الحاسوب الآلى :

ترتبط فاعلية نظم التأمين الاجتماعي ارتباطاً وثيقاً بمدى توافر البيانات والمعلومات الدقيقة عن أفراد المجتمع الذي تخدمه .

ولما كان المواطن هو محور العملية التأمينية ومحور خطط التنمية جميعها لذا لزم توفير كافة المعلومات عنه حتى يمكن إعداد الخطط اللازمة للاستفادة من طاقته وتلبية مطالبـه بصفة عامة وتيسير أداء الخدمات التأمينية له بوجه خاص ، لذلك فقد تم تطوير العمل بـهيئة التأمين الاجتماعي والتحول من أسلوب العمل اليدوى إلى الأسلوب الآلى بالاعتماد على الحاسـبات الآلـية وإنشـاء نظام مـتكامل للمـعلومات يعتمد على قاعدة بيانات مركـزـية مـجمـعة تضمـ البيانات الأساسية للمـواطنـين وأسرـهم أطلقـ عليهـ نظامـ الرـقمـ التـأـمـينـيـ كما يـشـتمـلـ علىـ نظامـ متـطـورـ لـتسـجـيلـ بـيـانـاتـ الـمنـشـآـتـ الـهـدـفـ منـهـ تـمـكـينـ الـهـيـةـ منـ التـعـرـفـ عـلـىـ خـصـائـصـهاـ وـأـنـشـطـتهاـ وـعـنـاـينـهاـ وـحـجمـ الـعـمـالـةـ بـهـاـ .

ورغم حداثة نظام المعلومات فإن ما يقدمه من معلومات يبشر بأنه سيكون من شأن هذا النظام المساهمة فى إمداد الإدارـةـ بالمـعلومـاتـ الفـوريـةـ المناسبـةـ لمـختلفـ المسـتوـياتـ الإـدارـيةـ مماـ سـيـكونـ لهـ أـثـرـ مـلـمـوسـ فىـ دـعمـ الـقـرـاراتـ وـتـرـشـيدـهاـ هـذـاـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ أـنـ سـيـوفـرـ لـباحثـ كـافـةـ الـمـعـلـومـاتـ وـالـإـحـصـائـاتـ الـمـطلـوـبةـ لـاستـخـارـ الـأـسـلـوبـ الـعـلـمـيـ فـىـ درـاسـةـ وـتـحلـيلـ الـمـشـكـلـاتـ الإـادـرـيـةـ وـالـلتـزـامـ بـالـقـوـاعدـ الـعـلـمـيـةـ لـتـحـديـدـهاـ تـحدـيدـاـ وـاضـحاـ وـتـحلـيلـهاـ وـاخـتـيارـ أـسـبـ الـبـادـلـ وـتـنـفـيـذـ الـحـلـ الـمـخـتـارـ وـمـتـاعـتهـ .

#### خامساً : تطوير الحد الأدنى لأجر الاشتراك :

كشف التطبيق العملى لأحكام قانون التأمين الاجتماعى أن نسبة كبيرة من أصحاب الأعمال فى القطاع الخاص تقوم بإجراء الاشتراك عن العاملين لديهم على أساس الحد الأدنى لأجر الاشتراك وكان هذا الحد ثابت بواقع ٤٥ جنيها شهرياً بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص منذ العمل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ فى يولـيوـ ١٩٩٤ وكان من شأن ذلك تدنـى قيمة المزايا التأمينية المستحقة للعاملين المشار إليـهمـ والـمستـحقـينـ عنـهـمـ ، خاصة وأن معظم أصحاب الأعمال المشار إليـهمـ لا يـرىـ فيـ شـائـهمـ نـظـامـ زـيـادـةـ الأـجـرـ بـوـاقـعـ ٧% سنـوـيـاـ وـفقـاـ لـأـحـكـامـ قـانـونـ الـعـلـمـيـ حيثـ يـشـرـطـ لـتـطـبـيقـ هـذـاـ نـظـامـ أـنـ يـبلغـ عـدـ العـاـمـلـينـ بـالـمـشـأـةـ ٥ـ عـالـ وقدـ أـدـىـ ذـكـرـهـ إـلـىـ أـنـ الـمـعـاشـاتـ الـتـىـ اـسـتـحـقـتـ لـلـعـمـالـ المـشـارـ إـلـيـهـمـ وـالـمـسـتـحـقـينـ عـنـهـمـ كـانـتـ تـرـتـبـتـ فـيـ حدـودـ الـحدـ الأـدـنىـ للـمعـاشـ فـيـ ذـكـرـ الـوقـتـ وـفـرـهـ ٤٠ـ جـنيـهاـ شـهـريـاـ .

ولما كانت هذه الظاهرة تعيّن من صور انتهاب الجزئي لذلك أمكن الحد من بتعديل نص المادة (٥) بند

ط / ١ من قانون التأمين الاجتماعي بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ وفقاً للآتي :

كان نص المادة (٥) بند ط / ١ من قانون التأمين الاجتماعي قبل تعديله بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ يجري كالتالي :

(( الأجر الأساسي ويقصد به :

أ - الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظيف بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم في البند (أ) من المادة (٢) وذلك مع مراعاة حكم المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي .

ب - الأجر المنصوص عليه يعقد العمل وما يطرأ عليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم في البندين (ب ، ج) من المادة (٢) [ يقصد بهم العاملين بالقطاع الخاص ] مع مراعاة لا يقل هذا الأجر عن ٤٥ جنيهاً شهرياً وألا يزيد على ..... .

وإذا كان الأجر كله مسوباً بالانتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر أجرًا أساسياً وذلك في حدود الحد الأقصى المشار إليه )) .

وقد تلاحظ على هذا النص ما يأتي :

١- عرف الأجر الأساسي بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص بالأجر المنصوص عليه يعقد العمل وما يطرأ عليه من علاوات وحد لهذا الأجر حدًا أدنى بواقع ٤٥ جنيهاً شهرياً .

٢- أحال في تحديد الأجر الأساسي بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام إلى نظم التوظيف المتعاملين بها.

٣- انتصرت نظم التوظيف المطبقة على العاملين بالحكومة والقطاع العام على تحديد أجور العاملين الدائمين ولم تحدد أجور العمالية العرضية والمؤقتة كما حدثت هذه النظم الحد الأدنى للأجر بواقع ٣٥ جنيهاً شهرياً وقد أدى ذلك إلى إمتياز بعض الجهات الحكومية عن التأمين على العمالية المؤقتة لعدم النص على الأجر الذي يحسب عليه الاشتراك .

٤- كان من نتيجة ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسي اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٢ أن أرتفع الحد الأدنى للأجر الأساسي بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام من ٣٥ جنيهاً شهرياً اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٢ ليصبح ٨٤ جنيهاً شهرياً اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠١ أى زيد بنسبة ١٤٠ % بقيمة مدارها ٤٩ جنيهاً شهرياً .

٥- ظل الحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسي ثابتاً بواقع ٤٥ جنيهاً شهرياً بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص وخاصة العاملين في المنشآت التي تستخدم أقل من خمسة عمال ولا يسرى في شأنها نظام العلاوة الدورية المقررة بواقع ٧٪ سنوياً .

٦- كان من نتيجة ضم العلاوة الخاصة للحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٢ أن أرتفع هذا الحد من ٢٥٠ جنيهاً شهرياً في أول يوليو ١٩٩٢ ليصبح ٦٠٠ جنيهاً شهرياً في أول يوليو ٢٠٠١ وتصبح الفجوة بين الحدين الأدنى والأقصى لهذا الأجر أكثر من ١٣ ضعفاً .

٧- لما كانت المزايا التأمينية تحسب بنسبة معينة من أجر الاشتراك لذلك فإن تدني أجور الاشتراك كان من شأنه تدني قيمة المعاشات والتعويضات وعدم كفاية قيمة المعاش لمواجهة مطالب الحياة .

٨- اشتمل النص المشار إليه على قواعد تحديد الأجر الأساسي بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص الذين يتلقون أجورهم بالكامل بالإنتاج أو بالعمولة ولم ينص على قواعد مماثلة للفئات المناظرة بالحكومة والقطاع العام .

\*\* ولتلafi هذا القصور تم تعديل نص المادة (٥) بند ط / ١ من قانون التأمين الاجتماعي بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ وأصبح النص الجديد يقضي بالآتي :

(أ) الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظيف بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهات المنصوص عليها في البند (أ) من (٢) وما يضاف إليه من علاوات خاصة أو الأجر المنصوص عليه بعد العمل وما يضاف إليه من علاوات مستبضاً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير وذلك بالنسبة للعاملين الذين تربطهم بالجهات المشار إليها علاقة تعاقدية أو عرضية بحسب الأحوال .

(ب) الأجر المنصوص عليه بعد العمل وما يطرأ عليه من علاوات مستبضاً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم في البند (ب ، ج) من المادة (٢) [ ويقصد بهم العاملين بالقطاع الخاص ] .

وفي جميع الأحوال يراعى في الأجر الأساسي ما يأتي :

أ - ألا يقل عن الحد الأدنى الوارد بجدول التوظيف للعاملين بالجهاز الإداري للدولة .

ب- ألا يزيد على ٣٠٠ جنيهاً سنوياً .

ج- إذا كان الأجر كله محسوباً بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر أجرًا أساسياً بما لا يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في البند (ب) .

ويزاد الحد الأدنى والأقصى المشار إليهما في البند (أ ، ب) بقيمة العلاوات الخاصة منسوبة إلى كل منهما وذلك في التواريخ المحددة لضمها .

وكان من نتيجة التعديل سالف الذكر ما يأتى :

\* التسوية بين العاملين بالحكومة والقطاع العام من جهة وبين العاملين بالقطاع الخاص من جهة أخرى فى تحديد الحد الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك الأساسي حيث أحال النصر فى ذلك إلى الحد الأدنى المنصوص عليه بجدول التوظف للعاملين بالجهاز الإداري للدولة وكان هذا الحد ٣٥ جنيها شهرياً فى عام ١٩٩٢ وأصبح ٨٤ جنيها شهرياً اعتباراً من يوليو ٢٠٠١ بعد ضم العلاوات الخاصة المستحقة من يوليو ١٩٩٢ حتى يوليو ١٩٩٦ إلى هذا الحد . ومن مقتضى ذلك أن يزيد الحد الأدنى لأجر الاشتراك بالنسبة للعاملين بالقطاعات المختلفة فى يوليو من كل عام بقيمة العلاوة الخاصة التى يتم ضمها للحد الأدنى للأجر الأساسي فى هذا التاريخ . وترتبيا على ذلك يزيد الحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسي بعد توحيدة بالنسبة لكافة فئات المؤمن عليهم العاملين بالقطاعات المختلفة بالقيم المبينة فيما يلى اعتباراً من التاريخ المحدد قرین كل منها :

- |       |  |
|-------|--|
| ٨٤    | جنبياً شهرياً اعتباراً من ١ / ٧ / ٢٠٠١ . |
| ٨٧،٥  | جنبياً شهرياً اعتباراً من ١ / ٧ / ٢٠٠٢ . |
| ٩١    | جنبياً شهرياً اعتباراً من ١ / ٧ / ٢٠٠٣ . |
| ٩٤،٥  | جنبياً شهرياً اعتباراً من ١ / ٧ / ٢٠٠٤ . |
| ٩٨    | جنبياً شهرياً اعتباراً من ١ / ٧ / ٢٠٠٥ . |
| ١٠١،٥ | جنبياً شهرياً اعتباراً من ١ / ٧ / ٢٠٠٦ . |

وسرى هذا الحد على العاملين بالقطاع الخاص حتى ولو لم يقرر صاحب العمل علاوة خاصة للعاملين لديه .

#### رفع أجر الاشتراك الحكmi للعمال المؤقتة بالقطاع الخاص :

ترتبط على رفع الحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسي بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص من ٤٥ جنبياً إلى ٨٤ جنبياً شهرياً أن زادت الأجور الحكيمية لأجر الاشتراك بالنسبة للعمال المؤقتة المؤمن عليها بطريقة غير نمطية وهم العاملون بقطاعات النقل البري ، وعمال المقاولات والمحاجر والملاحم ، وعمال المخابز البلدية وفقاً لما سبق بيانه .

- مد مظلة التأمينات الاجتماعية لتعطى العمالة المؤقتة والعرضية بوحدات الجهاز الإداري للدولة نتيجة تحديد الأجر الذى يحسب على أساسه الاشتراك بالنسبة لهذه الفئات .
- النص على قواعد تحديد الأجر الأساسي بالنسبة لمن يتلقون أجورهم بالكامل بالانتاج أو بالعمولة بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام من هذه الفئات .
- وضع الضوابط التي تحول دون اتساع الفجوة بين الحدين الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك الأساسي مراعاة للالتزام بالبعد الاجتماعى والتقرير بين طبقات المجتمع .

## الفصل الثالث

### الحلول المقترحة لحل المشكلة

تفصي أحكام المادة ١٤٥ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الآتى :

" على الجهات الحكومية والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية في القطاع العام أن تعلق التعامل مع أصحاب الأعمال أو المؤمن عليهم على تقديمهم للشهادات أو البطاقات الدالة على اشتراكهم بالهيئة ويصدر وزير التأمينات بالاتفاق مع الوزراء المختصين القواعد والإجراءات المتعلقة بتطبيق هذا الحكم " ومع ذلك فإن تطبيق هذا الحكم تم جزئياً وفي نطاق محدد جداً حيث أمر التعاون مع وزارات الداخلية والقوى العاملة والتموين والاتحاد العام لعمال مصر عن تنظيم إجراءات التأمين على السائقين العاملين في القطاع الخاص في قطاعات النقل البري والملاجئ والمقاولات وقد أوضحت بالفصل الثاني أن أثر هذه الإجراءات كان جزئياً ومحظوظاً للغاية . وعلى ذلك فإنه في ضوء تشخيص وتحليل المشكلة ومعرفة أسبابها وفقاً لما سبق فإنه يمكن اقتراح الحلول العلمية والعملية المناسبة لهذه المشكلة في الآتى :

#### ١- التنسيق وتبادل المعلومات بين أجهزة الدولة :

تعتبر مشكلة الازدواج والتكرار في الاختصاصات بين وحدات الجهاز الإداري للدولة من أهم العيوب التي يترتب عليها ارتفاع نفقات الأداء وتعويق الإجراءات وزيادة الإحساس بمشكلات الروتين .

ولما كان صاحب العمل يستعمل مع أكثر من جهة من الجهات الإدارية في الدولة كإدارات الرخص ومكاتب السجل التجاري ومكاتب التموين ومكاتب الشهر العقاري ومأموريات الضرائب ، كما أن معظم الجهات الإدارية تستخدم الحاسوب الآلي وتعتمد على نظم المعلومات في مجال التعامل مع المواطنين لذلك فإن هذا الوضع يقتضي التنسيق بين كافة الجهات الإدارية التي يتعامل معها صاحب العمل ونماذج الآتى :

أ - العمل بقدر المستطاع على إعداد نماذج موحدة تحرى كافة البيانات المطلوبة من صاحب العمل عند طلب الترخيص في مزاولة النشاط بحيث يمكن لصاحب العمل بعد ذلك أن يقام صورة معتمدة من النماذج التي قدمت لإحدى الجهات التي يتعامل معها لإنتهاء مصالحه بموجب هذه الصور لدى الجهات الإدارية الأخرى أو أن تقوم الجهة الأولى بإخطار باقي الجهات الإدارية بصورة من النماذج المقدمة لها للاعتماد عليها في اتخاذ ما يلزم من جهتها بالنسبة لصاحب العمل وبذلك يتتجنب صاحب العمل إعادة تكرار الإجراءات لدى أكثر من جهة إدارية .

ب - لما كان المواطن هو محور خطط التنمية جميعها لذلك فإن الأمر يقتضي توفير كافة المعلومات عنه حتى يمكن إعداد الخطط اللازمة للاستفادة من طاقته وتلبية مطالبـه بوجه عام وتسهيل أداء الخدمات له وخاصة الخدمة التأمينية ويصبح من الضروري إيجاد نظام متكامل للعلومات القومية عن المواطنين يعتمد على

قاعدة بيانات مركزية مجمعة تضم البيانات الأساسية لهم ولأسرهم ويرتبط بذلك من متابعة كافة التغيرات التي تطرأ على هذه البيانات وربط هذه القاعدة بقواعد المعلومات بالأجهزة الإدارية المختلفة وتنسيق وتنظيم تداول المعلومات بين هذه القواعد وتزويد كافة الأجهزة الإدارية المعنية بالمعلومات الضرورية بحسب احتياجاتها مما يكون له أثر ملحوظ في تيسير الإجراءات وأداء الخدمات للمواطنين في سهولة ويسر هذا من جهة ومن جهة أخرى إحكام الرقابة في تطبيق التشريعات ومتابعة تنفيذها وقيام كل مواطن بالوفاء بالتزاماته على الوجه السليم واختصار الوقت وتقليل النفقات وعدم ضياع حقوق الدولة .

## ٢- تطوير التشريعات في ضوء نظام المعلومات :

بالرغم من تطوير العمل بهيئة التأمين الاجتماعي والتحول من أسلوب العمل اليدوي إلى الأسلوب الآلي بالاعتماد على الحاسوب الآلي وإنشاء نظام متكامل للمعلومات فإن التشريعات التي كانت مطبقة في ظل النظام اليدوي ما زالت سارية جنباً إلى جنب مع نظام المعلومات وما زال صاحب العمل يطالب بتقديم نفس المستندات واتخاذ ذات الإجراءات ولم يطرأ على هذه التشريعات أي تعديل يقلل من عدد المستندات أو يخفف بعض الإجراءات بل العكس صحيح ذلك أن إنشاء نظام المعلومات أفضى مطالبة المتعاملين مع هيئة التأمين الاجتماعي بتقديم بعض البيانات والمستندات الإضافية لإنصاف المراحل الأولية لنظام المعلومات ورغم استكمال هذه المراحل فإن التشريعات والإجراءات القديمة ما زالت سارية كما أن الجهات الرقابية كإدارات الشئون القانونية والجهاز المركزي للمحاسبات والنيابة الإدارية وكذلك المحاكم لا تعتد ببيانات المستخرجة من الحاسوب الآلي لعدم وجود تشريع ينص على ذلك .

وعلى ذلك فإن الأمر يقتضي الإسراع في تطوير التشريعات المطبقة لتواكب نظام العمل والمعلومات ويمكن دراسة نظم الدول التي سبقتنا في هذا المجال للاستفادة من تجاربها .

## ٣- توحيد أسس المحاسبة في الضرائب والتأمينات الاجتماعية :

تقتضي أحکام قانون الضرائب بسرية المعلومات التي يتبناها الممول في الإقرار الضريبي وعدم الإفشاء بها أو إعطائهما لأي شخص أو جهة وقد تكشف أن نسبة كبيرة من أصحاب الأعمال في القطاع الخاص تتقدم لمأمورية الضرائب المختصة ببيان عن أجور العاملين لديها تقل بكثير عن بيان الأجور المقدم لمكتب التأمينات الاجتماعية المختص لما في ذلك من أثر كبير في تقليل قيمة الاشتراكات المستحقة على صاحب العمل ، فإذا تم تعديل قانون الضرائب بما يسمح بتبادل المعلومات عن صاحب العمل بين الضرائب والتأمينات لأتمكن توحيد أسس محاسبة صاحب العمل بين الجهات والحد من ظاهرة التهرب من التأمينات الاجتماعية ومن الضرائب أيضا .

#### ٤- تبادل الرقابة بين أجهزة الدولة :

ظفر في الأونة الأخيرة نوع من التعاون وتبادل الرقابة على أصحاب الأعمال بين مكاتب التأمينات الاجتماعية وأقسام المرور وهيئة السلع الغذائية والإدارات والأقسام المختصة بإصدار رخص العيادي وكان لذلك أثر ملحوظ في الحد من ظاهرة التهرب والتقليل من حجم المشكلة وفقاً لما سبق بالنسبة لتسائقين وعمال المقاولات وعمال المخابز وحذاراً لو عممت هذه الظاهرة بين أجهزة الدولة المختلفة بما يؤدي إلى وجود قدر من الرقابة المتبادلة على أصحاب الأعمال في تنفيذ قوانين الدولة .

## ٥- تبسيط النظر :

يقوم نظام التأمين الاجتماعي في مصر على ترجيح جانب العدالة على جانب البساطة رغم طبيعة الجهاز الإداري وما يتميز به من البساطة والتعقيد مثلاً لذلك فإن الاشتراكات تحسب على أساس نسبة من الأجر الفعليه تختلف باختلاف نوع التأمين وتتغير قيمتها بتغير الأجر وما يطرأ عليه من زيادات ، كما أن المعاش يحسب على أساس المتوسط الشهري للأجور خلال السنوات الأخيرة وبذلك فإن عملية حساب الاشتراكات تختلف من عامل لأخر وكذلك بالنسبة لعملية حساب المعاش ، وتلانياً لهذه التعقيبات أتجهت بعض الدول إلى تحديد عدد من المستويات للأجور يضم كل مستوى مجموعة من الأجر وتوسيعها لذلك وعلى سبيل المثال فإن الشريحة التي تتقاضى أجوراً شهرياً بين ٥٠ جنيه ، ٨٠ جنيه ولا تتجاوز ١٠٠ جنيه يتم حساب الاشتراكات على أساس ٩٠ جنيه وهكذا ٠٠٠٠٠ وهذه الشريحة التي تم تقدير الاشتراكات على أساسها هي التي يتم على أساسها ربط المعاش وقد أخذ النظام السوداني بهذه الطريقة في قانونه الحديث .

وميزة هذه الطريقة أنها تجعل الموظف المختص يتعامل مع مجموعة من الأجر لا تجاوز سبعة شرائح على الأكثر مما ييسر عليه عملية حساب الاشتراكات ويسهل وبالتالي عملية حساب المبالغ الإضافية كما ييسر عملية حساب المعاش خاصة وأن طريقة حساب المتوسط الذى يربط عليه المعاش بثوبها كثير من الصعاب والتعقيدات مثل القيود التى يضعها القانون فى طريقة حساب تسوية معاش الأجر الأساسى بالنسبة للعاملين بالقطاع الخامس والتى تقضى بala بجاوزة متوسط الأجر فى السنين الأخيرتين متوسط الأجر خلال الخمس سنوات السابقة على فترة المتوسط مضافا إليه ، ٤٪ من قيمته وما ينشأ عن ذلك من صعوبات فى التطبيق العملى وكذلك طريقة حساب أجر تسوية معاش الأجر المتغير حيث يحسب هذا المعاش على متوسط الأجر خلال كامل مدة الاشتراك في التأمين .

#### ٦- توحيد نسب الاشتراك :

يشتمل نظام التأمين الاجتماعي على أربعة أنواع من التأمينات الاجتماعية وتختلف نسبة الاشتراك في كل تأمين باختلاف نوعه ، ويتحمّل صاحب العمل عبء الاشتراك كاملاً في بعض أنواع التأمينات بينما يساهم العامل

فى بعضها نصبة فى التأمين تختلف نسبتها عن نسبة الحصة التى يلتزم بها صاحب العمل ، وتحضر نسبة اشتراك صاحب العمل فى بعض أنواع التأمينات نظير قيامه بصرف بعض المزايا للعاملين نيابة عن الصندوق المختصر . وغالباً تحسب نسب الاشتراك فى التأمين على أساس مجموع أجر الاشتراك بعنصره الأساسي والمتغير بينما يحسب الاشتراك المستحق فى نظام المكافأة على أساس الأجر الأساسي فقط دون الأجر المتغير وفيما يلى توضيحاً لذلك :

(١) **تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة :**

تبلغ نسبة الاشتراك فى هذا التأمين ٢٥٪ من الأجر الشهري للعاملين يتحمل صاحب العمل ١٥٪ من هذه النسبة ويتحمل العامل ١٠٪ .

(٢) **تأمين المرض :**

تبلغ نسبة الاشتراك فى هذا التأمين ٤٪ من الأجر الشهري للعاملين يتحمل صاحب العمل ٤٪ من هذه النسبة ويتحمل العامل ١٪ .

وتحضر حصة صاحب العمل فى الحكومة والقطاع العام إلى ٣٪ مقابل قيامه بصرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال للعامل خلال فترات العلاج من الأمراض الغير متعلقة بالعمل .

(٣) **تأمين إصابات العمل :**

تبلغ نسبة الاشتراك فى هذا التأمين ٣٪ من الأجر الشهري للعاملين يتحملها صاحب العمل بالكامل . وتحضر هذه النسبة إلى ٢٪ بالنسبة لمنشآت القطاع العام كما تخفض إلى ١٪ بالنسبة للجهات الحكومية وذلك مقابل قيام صاحب العمل بصرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال للعامل خلال فترات العلاج منحوادث والأمراض المتعلقة بالعمل .

(٤) **تأمين البطالة :**

وتبلغ نسبة الاشتراك فى هذا التأمين ٢٪ من الأجر الشهري للعاملين يتحملها صاحب العمل بالكامل . ولا يسرى هذا التأمين على العاملين بالحكومة .

(٥) **نظام المكافأة :**

وتحسب الاشتراكات فى هذا النظام على الأجر الأساسي فقط ولا تستحق عن الأجر المتغير . وهذا النظام استحدث فى عام ١٩٨٤ بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ليحل محل نظام الاذخار الذى كان معهولاً به قبل ذلك وكان الغرض من ذلك إتاحة الفرصة للمؤمن عليه فى الحصول على مبلغ نقدي مناسب بجانب المعاش يساعده على مواجهة التزاماته بعد الإحالة للتقاعد .

وتبلغ نسبة الاشتراك فى نظام المكافأة ٥٪ من الأجر الشهري الأساسية يتحمل صاحب العمل ٢٪ من هذه النسبة ويتحمل العامل ٣٪ .

ويبلغ حضر نسب الاشتراك عن تعميم بالقطاع الخاص ٦٢٠% من الأجر الشهري الأساسي ، أما الأجر المتغير فيبلغ مجموع نسب الاشتراك فيها ٣٥% وذلك لعدم خضوعها لنظام المكافأة .

ويلتزم صاحب العمل باقتطاع حصة العامل في الاشتراكات من أجره وسداد الحصتين للصندوق الخص في المواعيد المحددة كما يلتزم بالتأمين على نفسه وفقاً لنظام التأمين على أصحاب الأعمال المطبق بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ويحسب الاشتراك بواقع ١٥% من الشريحة التي يختارها من بين الشرائح المنصوص عليها بالجدول المرفق بالقانون ، وتبدأ هذه الشريحة من ١٠٠ جنيه وتدرج في الارتفاع حتى ١٠٠٠ جنيه .

وبالحظ من هذا العرض ما يأتي :

أ - تعدد نسب الاشتراك بعده أنواع التأمينات ومن المناسب للتسهيل في حساب الاشتراكات وتحديد حصة كل من العامل وصاحب العمل أن يتم إدماج هذه النسبة في نسبة واحدة وتحدد حصة كل من العامل وصاحب العمل في هذه النسبة .

ب - تحمل المنشآت الصغيرة في غير المجال الصناعي باشتراكات تأمين إصابات العمل وكان الغرض من ذلك هو تكافل أصحاب الأعمال في دعم الصناعة وتشجيعها رغم عدم استفادة العاملين بهذه المنشآت بمزايا هذا التأمين لعدم تعرضهم لحوادث العمل أو الأمراض المهنية وذلك باستثناء حوادث الطريق التي ثبت من واقع التطبيق العطلي كثرة التحويل بسأنها والإدلاء بوقائع يصعب على الأجهزة المختصة التثبت من حقيقتها للتأكد من صحة الإدعاء بأن الحادث إصابة عمل وفقاً للضوابط التي حددها القانون لاعتبار الحادث إصابة عمل .

وأرى أن إلزام المنشآت الصغيرة التي لا تمارس نشطاً صناعياً بالاشتراك في تأمين إصابات العمل يلقى عليها أعباء تفوق قدرتها المالية ولا تناسب مع المزايا التي تعود على العاملين بها مقابل الاشتراك في هذا التأمين ويفتح الباب للعاملين بهذا المنشآت للتحايل للحصول على مزايا بدون وجه حق كما يساعد على إنتشار ظاهرة تهرب أصحاب هذه المنشآت كلها بعدم الاشتراك في التأمين أو جزئياً بالاشتراك عن أجور أقل من الأجور الفعلية التي يتلقاها العاملون بهذه المنشآت .

ج - تطبيق نظام المكافأة على المنشآت الصغيرة ذات الدخل المحدود أدى إلى زيادة الاشتراكات المستحقة على هذه المنشآت بواقع ٥٥% من الأجور الأساسية ، وزيادة الأعباء الملقاة على عائق أصحاب هذه المنشآت والعاملين بها وقد ساعد ذلك على إنتشار ظاهرة التهرب كلها بعدم الاشتراك في النظام وعدم استفادة العاملين من هذه الميزة ، أو جزئياً وتذفيض قيمة الميزة نتيجة الاشتراك عن أجور نقل عن الأجور الفعلية أو الاشتراك عن مدة نقل عن مدة العمل الفعلية .

٧- تشديد عقوبة عدم اشتراك صاحب محل تسليم العاملين لديه .

تنص المادة ١٨١ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن (( يعاقب بغرامة قدرها مائة قرش كل صاحب عمل في القطاع الخاص لم يقم بالاشتراك في الهيئة عن عماله الخاضعين لأحكام هذا القانون )) وقد أصبحت هذه العقوبة غير رادعة ولا تناسب البنية مع التصرف المجرم وما يتربّ عليه من آثار بالنسبة للعامل وأسرته من بعده والأمر يقتضي إعادة النظر في هذه العقوبة وتشديدها بالشكل الذي يردع أصحاب الأعمال ويحthem على إجراء الاشتراك عن العاملين لديهم في نظام التأمين الاجتماعي حفاظا على حقوقهم التي كفلها الدستور .